

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة الواقعة شمال وجنوب الكيلو ٢٢٩ خط سكة حديد إسكندرية / مطروح بناحية رأس الحكمة مركز مرسى مطروح - محافظة مطروح والموضحة حدودها ومعالمها بالذكر الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقتين ، وبيانها كالتالي :

الموقع (أ) ومساحتها ٣ أفدنة و١٩ قيراطاً و٣ أسمهم .

الموقع (ب) ومساحته ١ أفدنة و١٤ قيراطاً و٦٥ سهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة . . . . .»

يقع الموقعان (أ ، ب) المراد ضمهمما إلى الأراضي الأثرية شمال وجنوب الكيلو ٤٤٩ خط سكة حديد إسكندرية / مطروح بناحية رأس الحكمة مركز مرسى مطروح - محافظة مرسى مطروح .

الموقع «أ» بمساحة ١٥٩٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل (٣ أفدنة و ١٩ قيراطاً و ٣ أسمهم) ، وأبعاده كالتالي :

الحد الشرقي : مكون من ثلاثة أضلاع الأول بطول ٧٠ م ، والثانى بطول ٤٤ م ، والثالث بطول ٨٠ م .

الحد الشمالي : بطول ٨٥ م .

الحد الغربى : بطول ١٥٠ م .

الحد الجنوبي : يليه حرم السكة الحديد بطول ١٢٥ م .

وهو عبارة عن تل توجد به مقبرة أثرية من العصر اليونانى الرومانى وكذلك يوجد على السطح قليل من شقق الفخار وتظهر على السطح ما يشبه فتحات من الصخر المقابر أخرى .

والموقع «ب» بمساحة .٠٤٤٥م<sup>٢</sup> بما يعادل (١٠١ أفدنة و١٤ قيراطاً و٦٥ سهم) ،  
بأبعاد كالتالى :

المخد الشرقي : مكون من ضلعين الأولى من الجنوب إلى الشمال بطول .١٥م ،  
ثم ينكسر الشمال الغربي بطول .١٥م .  
المخد الغربي : بطول .٢٥م .  
المخد الجنوبي : بطول .٢٠م .  
المخد الشمالي : بطول .٩م .

وهذا الموقع عبارة عن تل أثري يظهر عليه كثير من شقق الفخار وبعض الأحجار  
غير منتظمة الشكل والموقعان موضحان ومبيحان على الخريطة المساحية المرفقة «رأس المحكمة»  
رقم (NH35-02b3) بقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية  
بتجلستها المنعقدة في ٢٠٠١/٤/٣ على الضم .

لذلك يتشرف وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للآثار بعرض مشروع القرار  
على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء لتفضيل بالنظر -  
وعند الموافقة - بإصداره .

٢٠٠١/٩/٢٦ تحريراً في

وزير الثقافة  
فاروق حسني